من ثمر او شعير او يصوم بقدر طعام كل مسكين يوما
وعن كل صاع من شعير يوما فان فضل من الطعام اقل
من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء
صام عشرة ايام كاملة وقال محمد رحمه الله يجب في الصيد النظير
فمثله نظيره في الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الأرنب
عناق وفي اليربوع جفرة ومن جرح صيدا
او نتف شعرة او قطع عضوا منه ضمن ما نقص منه وان نتف
ريش طائر او قطع قوائم صيد مخرج من حيز الامتناع فعليه
قيمته كاملا ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فان خرج
من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته حيا وليس في قتل الغراب
والحدأة والذئب والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور
جزاء وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء ومن
قتل قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء

ويمنع خير من جراد ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد
كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمته شاة
وان صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وان اضطر
المحرم الى اكل لحم صيد فقتله فعليه الجزاء ولا بأس بان
يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير والبط الاهلي وان
قتل حماما مسرولا او ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء واذا ذبح
المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا تؤكل ولا بأس بأكل المحرم
لحم صيد اصطاده حلال او ذبحه اذا لم يدل المحرم عليه
ولا اعان بصيد وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال جزاؤه
فان قطع حشيش الحرم او الشجر الذي ليس بمملوك ولا هو
مما ينبته الناس فعليه قيمته وكل شيء فعله القارن
مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته
ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات حلالا ثم يحرم بالحج والعمرة